على الاصح كشرطه فيهما في احد العبدين وفي الرعيب وفي احدهما بعينه فخرج على تفريق الصفقة
في الجمع بين محلي الحكم واول له مبدا العقد وقيل التفريق وان شرطه لغيره وله صح وان
اطلق فوجهان وان قال دوني لم يصح وظاهر كلامه يصح اختيار الشيخ ويكون توكيلا لا تصلحهما
الفسخ وقيل للموكل ان شرطه لنفسه وجعله وكيلا ويلزمه بمضي مدته في الاصح وله الفسخ
اطلقه الاصحاب وجعل ابو طالب برد الثمن وجزم به شيخنا كالشفيع ويخرج من عزل
الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة والملك في مدة الخيارين للمشتري في ظاهر المذهب
فيعتق قريبه وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته قال ابو طالب وغيره وياخذ بالشفعة وعنه
ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل وعنه وكسبه للبائع كروايه الملك له وقيل هما المشتري
ان ضمنه والحمل وقت العقد مبيع وعنه نما فترد الام بعيب بالثمن كله وقطع به في
الوسيلة على الاول هل هو كاحد العينين او تبع للام لا حكم له فيه روايتان ذكره
في المذهب في الصداق وتصرفات البايع في المبيع محرم لا يسقط اطلقه جماعة وقيل الا
ان قيل الملك له والخيار له وقال في المغني والهداية ليس فسخا على الاصح كما لو كان شرط
الخيار له في الرعيب وغيره وتصرف المشتري محرم لا يسقط وقيل بلى كما لو كان الخيار
له على الاصح وعنه موقوف وفي طريقة بعض اصحابنا له التصرف ويكون رضى بلزومه وان
سلم فلا يمنع نفسه منه قال وان قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن الى البايع وقاله
غيره وفي تصرفه مع البايع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضا وتصرف المالك
فيهما باذن ونحوه وكلها نافذة في الاصح فيهما وبالعتق وقيل في الوقف وقيل ان
دل التصرف على الرضى وتصرف المشتري ووطئه ولمسه بشهوة وسومه لقطا قال
احمد وجب عليه حين عرضه وعنه لا كتقبيل الجارية له ولم يمنعها وقيل بشهوة في
المنصوص وفي استخدامه وقيل لا لتجربة روايتان وان تلف عنده فهل يبطل خيار البايع
كخيار في الشهوة فيه روايتان فان بطل او امضى فالثمن وان فسخ احدهما فمثله او قيمته

[illegible]

بعد التلف وقيل العيض اصل الوجهين اسقاط الملك وان باع عبدا بجارية فمات العبد
ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد وفرق بان هنا تلف بعض المبيع وفي مسألة الخلاف
كله وفي الروضة يرجع بقيمة العبد على روايه وان قلنا يبطل خياره رجع بارش عيبها وخيار
المجلس لا يورث نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وخيار الشرط والشفعة
وحد القذف لا يورث الا ان يطالب الميت نص عليه كخيار الرجوع في هبة ولده ولان معنى
الخيار حسن من فسخ وامضاء وهو صفة ذاته كالاختيار فلم يورث كعلمه وقدرته
قال في عيون المسائل ولهذا لا يصح المصالحة على الخيار بمال ولو اخذ قسطا من المال لصح
الصلح عليه بالمال وكخيار المجبرة والصغيرة والمعتقة وقيل لا يبطل وذكره في عيون
المسائل في مسألة حلول الدين بالموت رواية كالحي نقله ابن منصور كخيار قبول الوصية له
والاصل وفي الاستيفاء رواية لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف كحد زنا ومن
باع بشرط فمات مشتريه لزم الا ان يعلم منه انه رده نقله ابن منصور وان علق عتق عبد
بيعه فباعه عتق نص عليه كالتدبير ولم ينتقل الملك وتردد فيه شيخنا وقال وعلى
قياس المسالة لو علق طلاقا وعتقا بسبب يزيل ملكه عن الزوجية والعبد وقيل يعتق
في موضع الحكم له بالملك

باب خيار التدليس والغبن

يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن كتسويد الشعر وتجعيده وتحمير الوجه وجمع ماء الرحا
واللبن في ضرع بهيمة الانعام وان حصل بلا تدليس فوجهان وقيل وكذا تسويد كف
عبد او ثوبه وعلف شاة ومتى علم التصرية خير بلا مدة ما لم يعلم وقيل بعدها على
الفور وقيل يخير مطلقا ما لم يرض كبقية التدليس من امساكها وفي النسبة والمبهج
والرعيب وقال ابه صاحب الروضة مع الارش وسلمه ابن هاني وغيره وردها مع صاع
تمر سليم ولو زادت قيمته نص عليه ان جهلها وقيل ان ردها بها وقيل او صح فان